مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص915-ص930

تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة

Strengthening negotiation solutions between institutions and the competition council

زوينة بن زيدان [1]
جامعة الجزائر-1-الجزائر
benzidaneh@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/11	2022/02/17	2022/04/23

الملخص: يتماشى قانون المنافسة مع مرونة النشاط الاقتصادي وهو خاضع للمفاهيم الاقتصادية كالسوق والمؤسسة، ويتأثر بالعوامل المحيطة به، مما أدى التعامل بالإجراءات التفاوضية كحلول للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو للوقاية من الوقوع في هذه الممارسات.

قانون المنافسة تأقلم مع عصرنة الإجراءات وأصبحت المؤسسة عنصر فعال في إعادة التوازن للسوق عن طريق تكريس إجراء الرأفة وتشجيع الاقبال على برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.

الكلمات المفتاحية:

- المنافسة -إجراء الرأفة -برنامج المطابقة -مجلس المنافسة -الحلول التفاوضية

Abstract: The competition law is in line with the flexibility of economic activity and is subject to economic concepts such as the market and the institution, and is affected by the factors surrounding it, which led to dealing with negotiating procedures as solutions to detect practices restricting competition or to prevent falling into these practices.

The competition law has adapted to the modernization of procedures, and the institution has become an effective element in restoring balance to the market by perpetuating the clemency procedure and encouraging the demand for a program of conformity with competition rules.

key words: Competition – Clemency procedure – Conformity program – Competition Council – Negotiating solutions

المؤلف المرسل: زوينة بن زيدان

مقدمة:

إن حرية المنافسة ضرورية لتطوير الاقتصاد الوطني ولكن ترك هذه الحرية على إطلاقها يؤدي الى إفرازات سلبية على حركية السوق. فخصوصية الاتفاقات المقيدة للمنافسة في جانبها الموضوعي تطرح أكبر مشكل على مستوى الاثبات، مواجهتها وضبطها تعد من إحدى أولويات هيئات المنافسة، حيث الصعوبات الي تتلقاها في هذا الشأن هو عدم إدراكها في الغالب بسرية الاتفاقات وكذا المشاركين فيها.

هذا ما دفع بالتشريعات الخاصة بالمنافسة اللجوء الى وسائل أخرى، فتغيرت استراتيجية مكافحة هذه الاتفاقات عن طريق إشراك المؤسسة المرتكبة للمخالفة ودفعها الى الكشف عن هذه الممارسة.

وبما أن قانون المنافسة في تطور مستمر كونه قانون مرن يتماشى مع مرونة النشاط الاقتصادي فهو خاضع للمفاهيم الاقتصادية كالسوق والمؤسسة، يتأثر بالعوامل المحيطة به. كل هذه العوامل أدت الى بروز ما يسمى بالتعامل بالإجراءات التفاوضية.

فقد تشرك المؤسسة التي وقعت في الاتفاق المحظور في إعادة توازن السوق بصفة ودية عن طريق ما يسمى بإجراء الرأفة الذي يعتبر من بين أحد الإجراءات التفاوضية والبديلة لتسوية النزاعات في مجال المنافسة[1].

كما يمكن أن يقوم مجلس المنافسة ان يتفاوض مع المؤسسات التي لم تقدم على أي مخالفة في مجال المنافسة أن تطبق ما يسمى ببرنامج قواعد المطابقة لقواعد المنافسة إذ له طابع وقائي احترازي.

كل هذه الإجراءات هي طرق جديدة لتدخل مجلس المنافسة ولكن نتساءل عن مدى فعالية برامج الرأفة وبرامج المطابقة لقواعد السوق في حماية وضبط السوق وكذا إعادة توازنه من الممارسات المقيدة للمنافسة؟

1-ان مصطلح الطرق البديلة لتسوية النزاعات في مجال المنافسة لا يعني ان يحل محل الطريق الأصلي وإنما آلية موازية للطريق الأصلي في النظر في النزاع أمام مجلس المنافسة لتسهيل أداء عمله.

للإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي الذي لا يخلو أي بحث من اعتماده وكذا المنهج التحليلي الذي يعتبر ضروريا للوصول الى تصور واضح للحلول التفاوضية التي يمكن ان يعتمدها مجلس المنافسة من اجل حماية السوق من كل التجاوزات.

سيتم تقسيم هيكلة الدراسة الى مبحثين تناول الأول برنامج الرأفة إجراء كاشف للاتفاقات المحظورة في حين عالج الثاني برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كإجراء وقائي من الممارسات المقيدة للمنافسة ومن ثم نختم بأهم النتائج والاقتراحات الي تم التوصل اليها.

المبحث الأول: إجراء الرأفة كاشف للممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر إجراء الرأفة من التدابير الحديثة في مجال المنافسة ومن أهم الإضافات التي جاء بها قانون المنافسة للكشف عن الاتفاقات السرية التي تقيد المنافسة في حين إجراء بعدم الاعتراض على المآخذ أو إجراء التعهد فهما يخصان باقي الممارسات. لقد نص المشرع الجزائري على هذه الميكانزيمات التي تعتبر جديدة الى جانب الإجراءات العادية المطبقة ضد الممارسات المقيدة وإيمانا منه بان هذه الأليات أصبحت تلعب دور مهم في الكشف عن هذه الممارسات وعلى راسها إجراء الأفة أو ما يسمى ببرنامج الرأفة والذي سنتعرض إليه من خلال الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيقه (المطلب الأول) وكذا الإجراءات المتبعة للاستفادة منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيق بإجراء الرأفة

يعود أصل إجراء الرأفة الى الولايات المتحدة الامريكية، ويؤسس على أساس التنديد ويمكن تعريفه على انه أداة للكشف عن الاتفاقات المحظورة الأكثر ضرارا للاقتصاد فيسمح هذا الاجراء للشركات التي شاركت في الانتهاك بالحصول على حصانة أو تخفيض الغرامة مقابل تعاونها مع سلطة المنافسة[1]

للاستفادة من برامج الرأفة يجب توافر الشروط الموضوعية التي غالبا ما يتم تحديدها من طرف سلطات المنافسة من خلال خطوط توجيهية أو من خلال تقارير، ذلك بسبب غياب النصوص القانونية المحددة لهذه الشروط.

[1] -Barakat Dhora, les alternatives a la sanction en droit de la concurrence Français : entre souplesse et , n efficacité, RARJ , vol 17, n 01, Algérie, 2018, p 798.

تطبق برامج الرأفة على الاتفاقات المحظورة نظرا لخطورتها وصعوبة اثباتها وكذا سريتها، فأصبح من الضروري اختراقها من الداخل أي تمكين المؤسسة الي شاركت في هذا الاتفاق الكشف والحصول على معلومات منها ولا يكون ذلك الا باحترام ما جاء في نص المادة 60 من الامر 03/03[1] والذي جاء عاما ونظرا لغياب التفصيل في الجانب التشريعي فيما يتعلق بشروط الاستفادة من برامج الرأفة وكذا غياب الاجتهادات القضائية وقرارات مجلس المنافسة فإننا نلجأ الى التشريعات المقارنة في هذا الصدد خاصة التشريع الامريكي[2]

والذي يعد المصدر الأصلي في إدراج هذا الاجراء ضمن قواعد المنافسة ثم التشريع الأوربي الذي فصل هو الأخر فيه. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-الاعتراف بالمخالفات المنسوبة للمؤسسة أثناء التحقيق في القضية

يكون هذا الاعتراف بصفة طواعية من طرف المؤسسة المعنية بالمخالفة دون تدخل مجلس المنافسة في إرغامها على ذلك خلال مدة التحقيق والى غاية تحرير التقرير النهائي من طرف المقرر. أي أن المؤسسة لا تنكر الأفعال والمخالفات المنسوبة إليها. بل تقر بها حتى يمكن لها الاستفادة من إجراء الرأفة، وهذا الاعتراف يعني إبراز حسن نيتها في الحل الودي للنزاع.

-التعاون في الإسراع في التحقيق

أي المساهمة الفعلية للمؤسسة المخلة لقواعد المنافسة، فمن خلال تبني إجراء الرأفة والذي يعد إجراء تفاوضي يتاح لهذه المؤسسة أن تكون في موضع قانوني جديد أي تتحول من مؤسسة متهمة ومدعى عليها الى مؤسسة متعاونة[3] حيث تقوم هذا المؤسسة المعنية بتزويد مجلس المنافسة بجميع الوقائع بصورة دقيقة وجدية وكذا تقديمها لأدلة إثبات بهدف إقناع المجلس بوجود الاتفاق المحظور وتبقى السلطة التقديرية له، في هذا

1-الامر03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ جويلية 2003 العدد

[2]-يعتبر التشريع الأمريكي رائدا في هذا المجال إذ بدأ تطبيق هذا النظام عام 1978

3-دليلة مختور، حول الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. الجزائر، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021، ص 62.

الصدد نجد ان سلطة المنافسة الامريكية لم تشترط نوع محدد من الأدلة بل تترك الحرية للمؤسسة المعنية في جمع ادلة الاثبات مهما كان نوعها شريطة ان تكون لها علاقة مباشرة بالاتفاق المحظور. عكس بعض التشريعات الاوربية التي تشترط ضرورة تقديم أكبر عدد ممكن من الأدلة الصريحة[1]، كما يجب أن يكون هذا التعاون بصفة سرية أي عدم إعلام المؤسسة المبلغة باقي أطراف الاتفاق المحظور بلجوئها الى سلطة المنافسة بهدف الحصول على إجراء الرأفة وهذا ما نصت عليه اللجنة الاوربية في بلاغها 2006[2]

-التعهد بعدم ارتكاب المخالفات المرتبطة بتطبيق أحكام قانون المنافسة

يشترط على المؤسسة المعنية والتي تريد الاستفادة من إجراء الرأفة، أن تتعهد بأن تتوقف على ارتكاب الاتفاق المحظور والاستفادة من آثاره فور تبليغها لمجلس المنافسة عن ذلك. أي يشترط على هذه المؤسسة الانسحاب الفوري من الاتفاق ويعتبر ذلك منطقيا لان وقف المشاركة مسبقا يدل على حسن نية هذه المؤسسة، إلا ان هذا الشرط اعتبره الفقه مبالغ فيه حيث سيثير هذا الانسحاب شكوك لدى باقي الأطراف، مما يؤدي الى اتلافهم الأدلة المتعلقة بتصرفهم المحظور فيصعب بلك عملية التفتيش التي يمكن إجراؤها[3]، إضافة انتقامهم من هذه المؤسسة عن طريق إقصائها من السوق المعنية لهذا يتعين عدم الاخذ بهذا الشرط بصفة مطلقة.

-يجب على المؤسسة التي تريد الاستفادة من إجراء الرأفة ألا تكون في حالة العود

من خلال احكام المادة 60 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة وما سبق تفصيله أعلاه أنها تطبق على كل مؤسسة مرتكبة لمخالفة تتعلق بالاتفاقات المحظورة في حين الفقرة الثانية من المادة 60 تمنع على كل مؤسسة في حالة العود الاستفادة من برامج الرأفة لان مفهوم العود غير واضح. فنجد المؤسسة التي ترتكب التعسف في وضعية الهيمنة لا يمكن لها اعتبارها في حالة العود وإذا تقدمت الى مجلس المنافسة

1-لاكلي نادية، إجراء الرأفة وسيلة لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص129.

2-لاكلي نادية، نفس المرجع، ص 140.

3 -Mélin François، Les programme de clémence en droit de la concurrence (droit français et droit communautaire)، Joly édition, 2010, p 91.

واعترفت بوجود اتفاق محظور سوف تستفيد من تدابير الرأفة في حين المادة2/60 تستبعد كل مؤسسة في حالة العود أي جاءت عامة[1]، وعليه هذه الفقرة غامضة التطبيق، والاهمية القانونية تفرض نصوصا متناسقة بالإضافة الى قابليتها للتطبيق على مختلف المفاهيم.

أما هيئة المنافسة الفرنسية فقد وضعت أربعة شروط للاستفادة من برنامج الرأفة وذلك في قرارها عام 2006 تتمثل في:

-التعاون الكامل من طالبي الرأفة مع هيئة المنافسة في كل مراحل التحقيق.

-عدم اشتراط دخول مشارك آخر في اتفاق الرأفة.

-التوقف الفوري عن المشاركة في الممارسة المحظورة عند بدأ الإجراءات أو عند طلب الرأفة.

-أخيرا ألا يعلم أحد من بالأطراف المشاركة بالاتفاق عن هذا الاجراء[2]

المطلب الثاني: جدية إجراء الرأفة في محاربة الاتفاقات المحظورة

يعتبر إجراء الرأفة وسيلة للكشف عن الاتفاقات المحظورة ووقفها بسهولة، مقابل حصول صاحب الاجراء على العفو الكامل او الجزئي من العقوبة المقررة وهذا حسب درجة مساهمته في تقديم الأدلة بشكل ملموس.

فهو اجراء محفز من اجل الحصول على الحصانة كما يهدف الى تفكيك الاتفاق المحظور، حيث يصبح كل عضو من هذا الاتفاق حذر من البقية فينظر إذا كان من الاجدر له ان يبلغ عن شركائه قبل ان يقوم الأخرين بذلك[3].

فهذا الاجراء يحدث سباق بين أطراف الاتفاق من اجل اللجوء الى مجلس المنافسة والتبليغ والكشف عن ذلك الاتفاق المحظور. على سبيل المثال في قضية تتعلق

1-Rabia Rafik, injonction et engagement en droit de la concurrence Algérien de la concurrence, journée d'étude du 10 mai 2018 sur le thème « la concurrence et la régulation du marché » organise par le conseil de la concurrence, bulletin officiel de la concurrence n 1, p 26.

2-ليندة قردوح، دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد31، العدد4، 2020، ص2020

3-Florent Andrea، les actions des groupes et le droit de la concurrence، mémoire de master 2, option droit économique, université Montpellier, Paris,2015, p 79.

بالممارسات المطبقة في قطاع الدقيق الغذائي حيث قضت سلطة المنافسة الفرنسية في شان ممارسة مقيدة بين المطاحن الألمانية والفرنسية والتي تهدف الى الحد من واردات الدقيق بين فرنسا وألمانيا بالإعفاء الكامل لاحد المشاركين في هذا الاتفاق المحظور بموجب إجراء الرأفة إذ تم التبليغ من طرف هذا الشخص عن هذا الاتفاق ولو لا هذا الاجراء لدفع غرامة قدرها 16 مليون أورو[1].

فهدف إجراء الرأفة هو تحقيق هدفين أساسيين وهما:

-اثبات الاتفاق قبل انتاج أثاره، وهذا يفيد مجلس المنافسة في التحكم في عامل الوقت وبالإسراع للقضاء على الاتفاق موضوع التبليغ قبل ان تكون له آثار ضارة في السوق.

-تجنب النفقات التي بتطلبها اجراء الرأفة وذلك في حالة عدم قيام أحد أطراف الاتفاق بالتبليغ[2].

إن الاهتمام بإجراء الرأفة له أثار إيجابية على الواقع، حيث يؤدي الى تقوية وظيفة الضبط في قانون المنافسة فيعتبر تكملة للإجراء العقابي والأخذ به لا يعني انه البديل للعقاب بل هو طريق سلس لمجلس المنافسة من اجل حصر هذه الاتفاقات المحظورة وتفكيكها في مدة قصيرة وبأقل تكلفة. كما تسهل عليه ضبط وإعادة توازن السوق وتطهيره من السلوكيات التي تشوه العلاقات الاقتصادية في حين تستفيد المؤسسة من تخفيض أو الغاء العقوبة.

كما يعتبر عامل نفسي للذين يشاركون في مثل هذه الاتفاقات فيشجعهم بالاعتراف بمشاركتهم في الاتفاق المحظور، فيتم تسهيل عملية التحقيق والحصول على الأدلة حاسمة. كما يشجع المؤسسات للكشف عن الاتفاقات المحظورة أي التنديد بها وبالتالي تشجيع الإفلات من العقوبة.

عادة ما تكون المؤسسة المدبرة على دراية بكل التفاصيل الذي سير نحو الاتفاق، مثل الدراية حول انكشاف امرها في الوقت القريب، مما يجعلها تقترب هي الأولى الى جهات المنافسة من اجل التبليغ على كل الاتفاق فيجعلها تستفيد من حصانة عقابية كليا او تخفيض في العقوبة بغرض الخروج بأقل أضرار ممكنة.

[1] -Zouaimia Rachid، le droit de la concurrence, Edition Belkis, 2012,p218.

2-سقلاب فريدة، دور إجراء الرأفة في الحد من المخالفات المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 31، العدد 04، 2020، ص 08.

رغم ان القانون المنافسة الجزائري لم يفصل في مسألة اجراء الرأفة بل جاء عاما في المادة 60 من الامر 03/03 ومجلس المنافسة هو الآخر لم يفصل في هذا الاجراء على الرغم من انه يتمتع بسلطة الضبط والتنظيم حسب المادة 34 منه ولكن باللجوء الى القوانين الأوربية في هذا الصدد، نجد ان وجود تقارب بين مختلف الأنظمة القانونية في شان تحديد برامج الرأفة وهذا ما يفسر تزايد عدد الدول في الأخذ به حيث تبنته حوالي 26 دولة من دول الأعضاء في الاتحاد الاوربي[1].

فواضعي برامج الرأفة في الاتحاد الأوربي لا يترددون في تغير المبادئ المطبقة في هذه البرامج بعد تحليل النتائج العملية التي تم الحصول عليها وبعد استلهام تجارب أجنبية مثل التجربة الامريكية[2] التي كانت ناجحة والسباقة في هذا المجال.

كما أنهم حريصون على تحديد أليات صارمة بما فيه الكفاية من اجل التنبؤ بالحلول وفي الوقت نفسه، تتيح لسلطات المنافسة تعديل الميزة التي ينبغي ان تكون للمؤسسة الطالبة لتطبيق مثل هذا البرنامج مع الأخذ بعين الاعتبار مبدا الحياد وسرية التفاوض ومراعاة المصالح المشتركة للمؤسسات وكذا التناسب العقوبات من خلال الموازنة بين خطورة الفعل المرتكب من قبل هذه المؤسسة المخالفة والإجراءات والتدابير المتخذة ضدها[3]، أي التحلي بالعقلانية أثناء تطبيق برامج الرأفة مما يستوجب النظر في مدى فعاليتها في القضاء على مخاوف المنافسة والحفاظ على المنافسة في السوق وفي إطارها الزمني المحدد

1-Mélin François، op.cit.، p 61.

2-تعتبر الولايات المتحدة الامريكية أول الدول التي طبقت نظام الرأفة عام 1978 وفي عام 1993 تبنت وزارة العدل الامريكية قواعد جديدة لسياسة العفو.

3 -شيخ سامية، الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة "دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري

المبحث الثاني: برنامج المطابقة لقواعد المنافسة إجراء وقائي لتفادي الوقوع في الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر برنامج المطابقة لقواعد المنافسة آلية حديثة في مجال المنافسة، حيث أصبح يعتمد على الحوار والتعاون بين سلطات المنافسة والمؤسسات. فهو أداة لضبط السوق وفي نفس الوقت يسمح لهذه المؤسسات تحسين تنافسيتها وكذا إرساء ثقافة موجهة نحو احترام قواعد المنافسة لهذا سنتطرق الى مضمون هذا البرنامج (المطلب الأول) ثم الى شروط نجاعته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

لم ينص المشرع الجزائري على برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في الامر 03/03[1] بل تم اعتماده من طرف مجلس المنافسة بعد مشاركته في المنتدى العالمي للمنافسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE[2]

إن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة هو نظام توافق طوعي بموجبه تحترم المؤسسات لقواعد المنافسة والالتزام بالقيم والاهداف التي تستند إليها، وتتخذ بذلك مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تهدف الى تمكينها من ضمان الامتثال لهذه القواعد من أجل الكشف عن الانتهاكات المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لها ومنع تكرارها.

فيعتبر الوسيلة التي تسمح للمؤسسات[3] وضع لصالحها كل الفرص المتاحة لتفادي المخالفات المتعلقة بالمنافسة وما يمكن أن ينجم عنها من عقوبات.

رغم أن الاجراء الذي تبناه مجلس المنافسة لم ينص عليه في الامر 03/03 بصفة صريحة إلا ان يجد أساسه القانوني في المادة 34 منه والتي تنص " يقوم مجلس

---

[1]-الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المذكور سابقا

2-Amara Zitouni, « le programme de conformité aux règles de la concurrence en Algérie », la journée d'étude organisé par le conseil de la concurrence en date du 17 juin 2019, à Alger , bulletin officiel n 20, p47.

3-أبدت مؤسسات وطنية عمومية وخاصة بالإضافة الى جمعيات مهنية ردود فعل إيجابية إزاء مبادرة مجلس المنافسة نذكر منها على وجه الخصوص سوناطراك، سونلغاز، كوندور، أسميدال، بريد الجزائر للاتصالات، نفطال، صيدال، وجمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات، حسب ما جاء في التقرير السنوي لمجلس المنافسة والمذكور سابقا، ص 28.

المنافسة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ... تبني أي إجراء أو حكم من شانه ان يضمن حسن سير المنافسة ..." فنجد ان هذا النص قد أعطى السلطة الكاملة لمجلس المنافسة اتخاذ أي إجراء متعلق بالمنافسة. من اجل تنظيم السوق ونشر ثقافة المنافسة وتمكينه من ضمان احترام قواعد المنافسة والكشف عن النقائص ان وجدت.

لهذا نجد ان مجلس المنافسة الجزائري عند اعداده لهذا البرنامج قد اعتمد على برامج المطابقة لقواعد المنافسة الصادرة عن هيئة المنافسة الفرنسية والمتمثلة في وثيقة إطار المؤرخة في 10 فيفري 2012 وكذا تلك الصادرة عن مكتب المنافسة الكندي[1] لهذا تم اعتماد مجموعة الالتزامات التي بموجبها يحدد البرنامج ويتمثل في[2]:

-**اتخاذ موقف واضح وصريح وعلني من أعضاء المؤسسة** لاحترام قواعد المنافسة ومساندة برنامج مطابقة المؤسسة، فنشر ثقافة المطابقة يجب أن تخص جميع مستويات المؤسسة. والتأكيد على احترام القواعد التي تمنع الممارسات المنصوص عليها في احكام المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فهي ليست فقط التزام قانوني وإنما أيضا عنصر أساسي للمسؤولية الاقتصادية للمؤسسة نظرا للنتائج السلبية التي يمكن لهذه المخالفات أن تسببها للاقتصاد والمستهلكين.

-**تعيين مسؤول أو عدة مسؤولين بالمؤسسة لتنفيذ برنامج المطابقة**، إذ يجب أن يتم تعيينهم من طرف أجهزة المديرية وأن تكون لهم إمكانية الدخول المباشر الى أجهزة الرقابة، إذا كان إشكال مرتبط بالمنافسة أو برنامج المطابقة ومنحهم الصلاحيات والامكانيات البشرية والمالية الضرورية لتجسيد ذلك وطبقا لحجم المؤسسة.

-**وضع الإجراءات الفعلية الخاصة بالأعلام التكوين والتحسيس في إطار قانون العمل** إذ يجب تبيين أسباب اعتماد برنامج المطابقة وإعلامهم بالأليات الداخلية التي تمكنهم من الحصول على الارشادات أو التبليغ، القيام بدورات تكوينية حول قواعد المنافسة

---

[1]-التقرير السنوي لنشاطات لمجلس المنافسة خلال سنة 2019، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 22، ص 27.

2-برنامج المطابقة لقواعد المنافسة المقدم في اليوم الدراسي 17 جوان 20219 المنظم من طرف مجلس المنافسة بعنوان "وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة " بفندق السوفيتال.

مع تحسيسهم بأهمية والمصلحة بالنسبة للمؤسسة وكذا لكل واحد منهم بصفة شخصية بأن يمتثل لهذه القواعد في إطار نشاطاتهم المهنية.

-**وضع ميكانيزمات حقيقية متعلقة بالمراقبة، التدقيق والانذار** كاعتماد إجراءات تهدف الى ضمان وتقدير الاحترام الشخصي لسياسة مطابقة المؤسسة. كما يجب وضع حيز التنفيذ اجراء يسمح لكل مستخدم تابع للمؤسسة والتي تسمح لهم ان يوضعوا أنفسهم في وضعية خرق قواعد المنافسة والتي يمكن ان تتمثل في طلب استشارة من الشخص المكلف ببرنامج المطابقة حول السلوك الذي يجب إتباعه.

-**الالتزام بوضع حيز التنفيذ إجراء متابعة في إطار احترام قانون العمل** والاجراء يتعلق بمعالجة طلبات الاستشارات، فحص الإنذارات وتحليل الإجراءات الواجب اتباعها. كما يتضمن وجود مجموعة من العقوبات، خاصة التأديبية منها تطبق في حال خرق سياسة المؤسسة فيما يتعلق بالمطابقة لقواعد المنافسة.

نظرا للطابع المعقد لهذا البرنامج استفاد مجلس المنافسة من مساعدة برنامج الدعم تطبيقا لاتفاق الشراكة الجزائر –الاتحاد الأوربي، من خلال تجنيد خبراء مختصين في هذا المجال لتقديم كل المساعدة من اجل تطبيقه والتطرق الى محتوى أهداف وأسس هذا البرنامج وكيفية عمله. إذ الهدف من الدعم هو مرافقة المؤسسات في تطبيقه[1] والذي من شانه يسمح بضمان احترام قواعده وتفادي الوقوع في المخالفات التي تؤدي إلى فرض عقوبات مالية، قد تصل الى 12بالمئة من رقم الاعمال حسب المادة 56 من الامر 03/03.

فتطبيق برنامج المطابقة يؤدي الى احترام قواعد المنافسة وتحسين نوعية المنتجات وتحقيق نجاعة وتنافسية أكبر في السوق، فهو في حد ذاته يعبر عن مثل حقيق لتسير إرادي الذي من خلاله يعبر المتعاملون الاقتصاديون تصميمهم ليس فقط ضمان مطابقة أفعالهم وسلوكهم مع قواعد المنافسة التي هي في حد ذاتها مفروضة عليهم، وإنما كذلك التبوء بالأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء عدم احترامها في حال اكتشافهم لمخالفة تعذر تفاديها والتصدي لها فور اكتشافها.

1-لقد استجابت 21 مؤسسة لتطبيق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة والذي يبقى تطبيقه اختياري وليس الزامي، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 20، ص 62.

المطلب الثاني: مدى تطبيق برنامج المطابقة في احترام قواعد المنافسة

إن الامتثال لبرنامج المطابقة يسمح بالتنبؤ والتحكم المؤسسة في تسيير مختلف المخاطر هذا من خلال إرساء ثقافة احترم قواعد المنافسة، التي تشكل تركيبة أساسية لهذا البرنامج الذي يستند عليه مجلس المنافسة من اجل تجسيد هذا الاحترام لتفادي فرض العقوبات المالية.

فهذا البرنامج لا يعتمد الى تكريس ثقافة احترام المنافسة فحسب، إنما إيجاد آليات الإنذار، الرأي، المراقبة والتحقيق مع تحمل المسؤولية الضرورية من اجل فرض سلوكيات حسنة على مستوى المؤسسة. حيث يتم تجنب في الوقوع تحت طائلة الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي تفادي فرض الغرامات المنصوص عليها في الاجر 03/03 التي تصل الى 12 بالمئة من رقم الأعمال.

فاحترام برنامج المطابقة لقواعد المنافسة هو تعزيز للحلول التفاوضية التي يسعى مجلس المنافسة التعامل بها من اجل كسب الوقت وفرض احترام المنافسة في السوق. إذ تعد هذه الحلول من الإجراءات الحديثة للتصدي لكل ما يعرقل المنافسة وضبط السوق بصفة جادة، فتغير موضع المؤسسة اتجاه مجلس المنافسة بعد ما كانت متهمة أصبحت متعاونة معه.

في هذا السياق لقد حث مجلس المنافسة على ضرورة الربط بين إجرائيين مهمين تم العمل بهما منذ 2015 من طرفه، والمتمثلين في الاجراء المتعلق بالتعهدات وبرنامج المطابقة[1] فعندما تحوز المؤسسة على برنامج المطابقة لقواعد المنافسة ويرى المقرر أنه من الضروري اقتراح على مجلس المنافسة أخذ بعين الاعتبار هذه المبادرة والمتعلقة بالتخلي عن معارضة المآخذ المسجلة من جهة والتعهدات التي تلتزم بها من جهة أخرى، فان المجلس يمكن أن يعتبر أن هذه التعهدات جوهرية وذات مصداقية وقابلة للفحص إذا كانت تستجيب للسلوكيات الحسنة المبينة في المستند الإطار الذي جاء به برنامج المطابقة لقواعد المنافسة.[2]

1-النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، السنة 2016، العدد 10، ص 57.

2–قوسم غالية، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الحجم 12، العدد 02، ص 105.

من خلال ما سبق نرى أن اعتماد برنامج المطابقة لقواعد المنافسة من طرف المؤسسة وباتفاق مع مجلس المنافسة يتطلب اعتماد سياسات تنظيمية تكافئ السلوكيات المرغوبة وفي حالة مخالفته تقع تحت طائلة المخلفات المعاقب عليها.

وحتى يكون هذا البرنامج أكثر فعالية يجب إعلام جميع الفاعلين مسبقا أن هناك عقوبات يمكن ان تفرض عليهم في حالة حدوث انتهاك لقواعد المنافسة في إطار هذا البرنامج إذ من بين النتائج المرتبطة به أنه لا يمكن ان يساهم في حد ذاته في الظروف المخففة في حالة ارتكاب مخالفة وفقا للأمر 03/03 كما لا يعتبر مجلس المنافسة أن وجود مثل هذا البرنامج يؤدي الى تطبيق ظروف مشددة حتى وإن تبين أن الشركاء أو المسيرين للمؤسسة الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة على حساب تعهداتهم باحترام قواعد المنافسة ومساندة البرنامج الذي تم وضعه من طرف هذه المؤسسة[1]

إن الامتثال لبرنامج المطابقة وحتى يكون أكثر فعالية على أرض الواقع يجب أن يساهم من خلال جوانبه المختلفة في تحديد السلوك المقبول أو المرغوب فيه من قبل المؤسسة وبالتالي الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها وفي هذا السياق سيكون المستوى الافضل للامتثال له، هو المستوى الذي يوازي التكاليف والفوائد المرجوة منه. مع ذلك فإن لتحقيقه ولنجاعته من الضروري تعزيز ثقافة الامتثال لدى المؤسسات وتنفيذ قيم معينة ستنعكس في تصرفاتها والتي تدمج في سلوكياتها اليومية[2].

خاتمة:

لقد تحول قانون المنافسة الكلاسيكي الى قانون منافسة حديث بإدراج عنصر التفاوض بحيث يشرك المؤسسة في إعادة التوازن للسوق بصفة ودية، هذه المرونة في التعامل تسهل على مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة وتخفيف الضغط عليه بسبب تشعب النشاطات، مما أدى اللجوء الى ما يسمى

[1]-برنامج المطابقة المذكور سابقا، ص7.

[2] -Julie Biron, Amissi Melchiade Manirabon, l'adoption et la mise en œuvre d'un programme de conformité : quelques éléments à prendre en considération, Revue générale de droit, France, volume 50, numéro 01, 2020, p 240.

بالحلول التفاوضية والتي أصبحت بالغة الأهمية وتعود بالفائدة على المؤسسة والجهات المعنية بالمنافسة ضف الى تلك الفعالية الاقتصادية لهذه الإجراءات.

فالحلول التفاوضية هي من السبل الحديثة التي تسير بقانون المنافسة نحو العصرنة الى جانب الآليات التقليدية الردعية المتمثلة في توقيع العقوبات.

ولكن من الناحية العملية نجد أن اللجوء الى هذه الحلول تم تكريسها بصفة محتشمة من طرف مجلس المنافسة الجزائري، رغم انها إجراءات وحلول بديلة وذات فاعلية إذ نص عليها في التشريع الجزائري والمتعلق بالمنافسة بصفة عامة واغفل المشرع على تفصيلها ومدى قابلية انتهاج هذه الإجراءات وتكريسها وفق العوامل المحيطة.

كما ان غياب الثقافة التنافسية لدى المؤسسات وتكريس الحلول التفاوضية غير متوفرة لديها، رغم ان مجلس المنافسة بذل جهود في زرع هذه الثقافة لديها من خلال تكثيف الحملات التحسيسية بضرورة الامتثال الى قواعد المنافسة، ضف الى ذلك وفي إطار الضبط المختص به المجلس فقد قام بوضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة والذي يعتبر برنامج طوعي تأخذ به المؤسسة التي تريد تطبيقه من اجل تجنب الوقوع في الممارسات المقيدة للمنافسة. فهو إجراء وقائي تلتزم به أي مؤسسة التي تعلن صراحة أنها تريد تنفيذه وتتمسك به وبقواعد المنافسة وكذا القيم والمبادئ التي تؤسسه.

من خلال ما تقدم فإن الحلول التفاوضية تعتبر آليات جديدة يمكن لمجلس المنافسة أن يطبقها حتى يتسنى لها ضبط السوق وإعادة التوازنات له حيث تتغير السياسة المنتهجة من قمع وفرض عقوبات الى المساهمة والتفاوض مع المؤسسة من اجل إما الكشف على المخالفة عن طريق إجراء الرأفة أو الوقاية من الوقوع فيها، بموجب تطبيق برنامج المطابقة لقواعد المنافسة. لكن هذه الحلول تتسم بالتعقيد من جهة وعدم التفصيل فيها من جهة أخرى من طرف المشرع الجزائري وعليه نقترح:

-إدراج بصفة صريحة في الامر المتعلق بالمنافسة عن هذه الإجراءات المتعلقة بالحلول التفاوضية دون غموض أو لبس.

-دعم مجلس المنافسة للحلول التفاوضية والتشجيع الاقدام عليها للمؤسسات من أجل كشف كل النقائص واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لكل المخالفات مع العمل على عدم تكريرها.

-ضرورة تمتع مجلس المنافسة بصفة فعلية بصلاحية اتخاذ القرار والاقتراح في شأن ضبط السوق وضمان السير الحسن للمنافسة وذلك بكل الوسائل المناسبة.

- توفير الشروط العملية لتطوير وتنفيذ برنامجي الرأفة والمطابقة لقواعد المنافسة مع حماية هذه الحلول بإعطائها ضمانات أكثر للمؤسسات المساهمة في الكشف والوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة مع تشجيعها في تبني مثل هذه الحلول دون خوف أو غموض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

-الامر03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة والصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ جويلية 2003 العدد 43.

ب-النشرات الرسمية لمجلس المنافسة:

1-النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، السنة 2016، العدد 10.

2-النشرة الرسمية للمنافسة، دون ذكر السنة، العدد 20،

3-النشرة الرسمية للمنافسة، دون ذكر السنة، العدد .22..

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- Mélin François, Les programmes de clémence en droit de la concurrence (droit François et droit communautaire)، Joly Edition, France, 2010.

2- Zouaimia Rachid، le droit de la concurrence، Edition Belkis, Algérie 2012.

ب- **الرسائل الجامعية:**

1-لاكلي نادية، إجراء الرأفة وسيلة لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016،

2- Florent Andrea, les actions des groupes et le droit de la concurrence، mémoire de master 2, option droit économique, université Montpellier, Paris, 2015.

ج-المقالات في المجلات:

1--دليلة مختور، حول الأثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021.

2-سامية شيخ، الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة "دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني . الجزائر، المجلد 17، العدد 10، 2018.

3- فريدة سقلاب، دور إجراء الرأفة في الحد من المخالفات المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 31، العدد 04، 2020.

4- غالية قوسم ، برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، الحجم 12، العدد 02، ص 105.

5- ليندة قردوح، دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد31، العدد4، 2020.

7- Djohra Barakat, les alternatives à la sanction en droit de la concurrence Français : entre souplesse et efficacité, RARJ, vol 17, n 01, Algérie, 2018.

6-Julie Biron, Amissi Melchiade Manirabon, l'adoption et la mise en œuvre d'un programme de conformité : quelques éléments à prendre en considération, Revue générale de droit, France, volume 50, numéro, 2020.

د-المقالات في الملتقيات والندوات:

1-برنامج المطابقة لقواعد المنافسة المقدم في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس المنافسة بعنوان "وضع برنامج المطابقة لقواعد المنافسة " بفندق السوفيتال والمنعقد في 17 جوان 2019.

2- Rafik Rabia, injonction et engagement en droit de la concurrence Algérien de la concurrence، journée d'étude du 10 mai 2018 sur le thème «la concurrence et la régulation du marché» organise par le conseil de la concurrence، bulletin officiel de la concurrence n 1.